

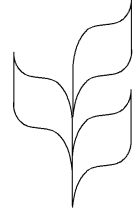
Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/4/Add.1
31 January 2006

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العام كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة
للسلامة الإحيائية
الاجتماع الثالث
كوريتيبيا، البرازيل، ١٣-١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

حالة أنشطة بناء القدرات

ضميمة

مشروع خطة عمل محدثة للتنفيذ الفعلي لبروتوكول قرطاجنة

المتعلق بالسلامة الإحيائية

مذكورة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

١- اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية، في مقره BS-I/5 خطة عمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعلي لبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية وآلية تنسيق لتنفيذه. وفي الفقرة ٥ من المقرر نفسه، وافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على إجراء استعراض شامل وتنقيح محتمل لخطة العمل في اجتماعه الثالث.

٢- وفي اجتماعه الثاني، دعا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في مقره BS-II/3 الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمانة معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل وتفعيلها فضلاً عن آراء ومقترحات بشأن التنقيحات المرغوب إدخالها على خطة العمل. وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع استبياناً لتسهيل تقديم المعلومات السالفة الذكر وأن يعد، بالاستناد إلى العروض الواردة، ورقة معلومات أساسية تبين، في جملة أمور، التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل وتفعيلها، والاحتياجات التي لم تلبي والفجوات التي لم تسد والتوصيات الاستراتيجية التي يتعين أخذها في الحسبان في التنقيح المحتمل لخطة العمل. كما طلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بالاستناد إلى نتيجة الاستعراض، مشروع خطة عمل منقحة للنظر فيها في الاجتماع الثالث.

٣- ونظر الاجتماع الثالث لفريق الاتصال المعني ببناء القدرات من أجل السلامة الإحيائية الذي عقد في ترومسو، النرويج، في الفترة من ٢٠ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في مشروع ورقة المعلومات الأساسية المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعلي للبروتوكول وتنفيذ هذه الخطة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/4). وخلصت ورقة المعلومات إلى أن خطة العمل الحالية لا تقتضي تنقيحاً شاملاً في هذه المرحلة بالنظر إلى أن معظم البلدان لم تصدق على البروتوكول إلا في الآونة الأخيرة وأنها فقط في سبيلها إلى مباشرة العمل بشأن بناء القدرات من أجل تنفيذه. وفي هذا الصدد، أوصي بأنه ينبغي فقط تحديث خطة العمل لتشمل الخبرات الأساسية والدروس المستفادة خلال المرحلة الأولى من تنفيذها.

٤- وتقدم هذه المذكرة تجميعاً موجزاً للآراء والمقترحات التي قدمتها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة بشأن التنقيحات المرغوب إدخالها على خطة العمل فضلاً عن التوصيات العامة لتحسين تنفيذها. وتشتمل أيضاً على مشروع خطة عمل منقحة لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعلي للبروتوكول (المرفق الأول) الذي وضع على أساس العروض الواردة.

ثانياً- تجميع للآراء والمقترحات المتعلقة بالتنقيحات

المحتملة لخطة العمل

٥- دعيت الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، في المقرر BS-II/3، إلى أن تقدم إلى الأمانة، ضمن معلومات أخرى، آراء ومقترحات بشأن التنقيحات المرغوب إدخالها على خطة العمل. واستجابة للاستبيان الذي أرسله الأمين التنفيذي إلى جميع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، رأت على الأقل تسعة ردود على الاستبيان أن معظم العناصر الأساسية لبناء القدرات الضرورية لنجاح تنفيذ البروتوكول مدرجة في خطة العمل الحالية. وذكر رد واحد أن "خطة العمل شاملة حالياً في تغطيتها. كما أن الفجوات الموجودة في تنفيذها نابعة في المقام الأول، فيما يبدو، من أوجه القصور على المستوى الوطني". ولاحظ رد آخر على الاستبيان أن: "جميع العناصر ذات الصلة مدرجة ولكن التقدم في تنفيذها ضئيل إلى حد بعيد".

٦- غير أن ١١ رداً على الاستبيان اقترحت عناصر جديدة ترغب في إدراجها في خطة العمل المنقحة. والواقع أن بعض العناصر المقترحة الجديدة يمكن اعتبارها أنشطة أو نواتج تدخل في نطاق العناصر الموجودة في خطة العمل وليست عناصر جديدة بحد ذاتها. وعلى سبيل المثال، اقترحت بعض الردود إدراج ما يلي كعناصر جديدة: المختبرات المرجعية لتحليل العينات ورصد إطلاق كائنات حية محورة في البيئة؛ والتدريب العملي على طرائق اكتشاف وتحليل الكائنات الحية المحورة، ونظم وثائق شحنات الكائنات الحية المحورة؛ وإنشاء عقدات وطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية. ويمكن اعتبار هذه جميعاً نواتج تدخل في نطاق العناصر الموجودة في خطة العمل (على سبيل المثال، تدخل في نطاق بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية وتدريبها أو تحديد الكائنات الحية المحورة).

٧- واقترحت بعض البلدان إدراج ما يلي كعناصر: قضايا صحة الإنسان المتصلة بالكائنات الحية المحورة؛ وتناول المعلومات السرية؛ وتدابير الطوارئ لمعالجة حركة انتقال الكائنات الحية المحورة عن غير

عمد وحركة انتقالها العابر للحدود بصورة غير مشروعة؛ وبناء قدرات صنع القرار بموجب البروتوكول؛ وتعزيز قدرات البحث في مجال السلامة الإحيائية. ولعل هذه لا تسهل تلبية متطلباتها بموجب العناصر الموجودة في خطة العمل. ووفقاً لذلك، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في النظر في تحديث خطة العمل لتلبية متطلبات العناصر المقترحة الجديدة حسبما هي واردة في القسم ٣ من المرفق بهذه المذكرة.

ثالثاً- تدابير محتملة لتحسين تنفيذ وتفعيل خطة العمل

٨- اقترح عدد من الردود الواردة على استبيان استعراض خطة العمل، تدابير لتحسين تنفيذ وتفعيل خطة العمل فضلاً عن استراتيجيات محتملة للتصدي للعوائق الأساسية التي تواجه خلال تنفيذ خطة العمل وهي مبينة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/4). وأوصت بما يلي:

(أ) ينبغي إدراج السلامة الإحيائية في استراتيجيات وخطط التنمية الوطنية الأوسع، بما في ذلك ورقات استراتيجيات التخفيف من حدة الفقر على المستوى القطري واستراتيجيات المساعدة القطرية والصكوك المماثلة الأخرى؛

(ب) ينبغي أن تشجع الحكومات، التي لم تعتمد بعد أطرها الوطنية للسلامة الإحيائية، بما في ذلك قوانين السلامة الإحيائية والنظم الإدارية المقترحة، على أن تفعل ذلك؛

(ج) ينبغي أن يوسع نطاق دعم بناء القدرات الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية ليشمل الإحتياجات الإضافية والأولويات التي تحددها البلدان؛

(د) ينبغي أن تشجع الحكومات على زيادة مخصصات أنشطة السلامة الإحيائية في ميزانياتها الوطنية؛

(هـ) ينبغي أن تواصل الحكومات تحسين تنسيق المساعدات التي يقدمها المانحون لمبادرات السلامة الإحيائية على المستوى القطري واجتذاب التمويل من نطاق واسع من المصادر، بما في ذلك القطاع الخاص؛

(و) ينبغي أن يشجع على التبادل الثنائي المباشر للخبراء التقنيين بين البلدان كوسيلة لبناء القدرات في مجال السلامة الإحيائية ولتشجيع التعاون الثنائي أو الإقليمي؛

(ز) ينبغي أن تنظر الحكومات والمنظمات ذات الصلة في تطوير برامج تدريب المدربين في الجوانب التقنية للسلامة الإحيائية والمبادرات المشتركة للسلامة الإحيائية من خلال المراكز الإقليمية المتخصصة؛

(ح) ينبغي دعوة الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة وتشجيع تيسير التنسيق الإقليمي لمبادرات السلامة الإحيائية؛

(ط) ينبغي الاضطلاع بمزيد من الجهود لتنسيق الآليات التشريعية والتنظيمية وتحقيق الإتساق بينها على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(د) ينبغي تشجيع إجراء عمليات استعراض مستقلة دورية لنوعية ونتائج المشاريع والمبادرات الخاصة ببناء القدرات.

٩- كما حدد فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بتقييم المخاطر الذي اجتمع في روما في الفترة من ١٥ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، عددا من الطرق المحتملة للتصدي للقيود التي تتصل بصورة محددة بتنفيذ أحكام تقييم المخاطر المنصوص عليها في البروتوكول على المستوى الوطني. وترد هذه الطرق في مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/9) (الفقرتان ٣٢، ٣٣) وتشتمل على ما يلي:

(أ) تشجيع الشراكات بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب وكذلك بين بلدان الشمال والجنوب؛

(ب) تشجيع التآزر على المستوى الوطني بين الوكالات والخبراء؛

(ج) تطوير مرفق أو شبكة على المستوى الدولي تتيح للخبراء إقامة صلات مع غيرهم من الخبراء؛

(د) زيادة إتاحة برامج منح الدرجات التي تركز على تدريب الفنيين في مجال السلامة الإحيائية، فضلاً عن برامج التبادل والمنح الدراسية؛

(هـ) التدريب في جوانب عمل الفريق المتعدد التخصصات؛

(و) التدريب في مجال البحث لدعم تقييم المخاطر وكيفية إجراء تقييم المخاطر؛

(ز) التدريب في مجال إدارة المعرفة، بما في ذلك كيفية إيجاد واستخدام وتفسير المعلومات الموجودة، وكيفية تحديد الفجوات المعرفية في المعلومات والتصدي لها وكيفية تقديم تقييم المخاطر؛

(ح) تحديد وتعزيز مرافق اختبار الكائنات الحية المحورة واكتشافها، أو إقامة هذه المرافق عند الاقتضاء؛

(ط) تحديد وتعزيز مراكز البحث الوطنية المتخصصة في مجال السلامة الإحيائية، أو إقامة هذه المراكز عند الاقتضاء؛

(ي) تقاسم معلومات تقييم المخاطر من خلال الانترنت والآليات الأخرى، بما في ذلك من غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية؛

(ك) زيادة التمويل لدعم البحث في مجال تقييم المخاطر.

١٠- وبالإضافة إلى ذلك، قدم الاجتماع التنسيق الثاني للحكومات والمنظمات المنفذة أو الممولة لأنشطة بناء قدرات السلامة الإحيائية، الذي اجتمع في ترومسو، النرويج، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الآراء والتعليقات التالية المتعلقة بالتدابير المحتملة للتصدي للعوامل التي تحد من تنفيذ وتفعيل خطة العمل، الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/4. كما أن تقرير الاجتماع التنسيق متاح كوثيقة معلومات (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/5).

عدم كفاية التمويل:

(أ) ينبغي أن تدمج البلدان المتلقية بناء قدرات السلامة الإحيائية في سياساتها واستراتيجياتها الانمائية الوطنية، التي كثيراً ما تستخدمها الجهات المانحة والمنظمات في تطوير سياساتها وبرامجها لتقديم المساعدات؛

(ب) ينبغي أيضاً أن تخصص البلدان المتلقية اعتمادات مناسبة لأنشطة السلامة الإحيائية في ميزانياتها الوطنية؛

(ج) ينبغي أن تدرج الجهات المانحة دعم بناء قدرات السلامة الإحيائية في تطوير سياساتها واستراتيجياتها المتعلقة بتقديم المعونة الانمائية، وفي البرامج القطاعية والثنائية والمتعددة الأطراف المناظرة.
نقص القدرات البشرية المناسبة:

(أ) ينبغي للبلدان أن تستفيد من الفرص التي توفرها أنشطة بناء القدرات في مجال التكنولوجيا الحيوية بقدر ما يكون لها من صلة بالسلامة الإحيائية؛

(ب) ينبغي أن يتعدى بناء القدرات من أجل السلامة الإحيائية خلق الوعي بالقضايا التقنية والعلمية من خلال الندوات وأنشطة التدريب القصيرة الاجل. وينبغي أن يستهدف خلق خبرة أساسية من خلال التدريب الطويل الاجل، بما في ذلك إلحاق الموظفين بالمؤسسات المتخصصة الموجودة في البلد أو في الخارج؛

(ج) من أجل ضمان استدامة جهود بناء القدرات في مجال السلامة الإحيائية، ينبغي إدراج منظور طويل الاجل في تصميم وتنفيذ المشاريع. وفضلاً عن ذلك ينبغي أن يكون الخبراء المحليون ومؤسسات التدريب الوطنية القوة الرائدة في تنفيذ برامج التدريب.

اعطاء أولوية منخفضة للسلامة الإحيائية:

(أ) ينبغي أن تستفيد المؤسسات الوطنية المهمة بالسلامة الإحيائية من جميع الفرص المتاحة لتوعية الجمهور وإثارة الوعي لدى السياسيين بقضايا السلامة الإحيائية؛

(ب) ينبغي أن تدرج الحكومات المانحة والمتلقية السلامة الإحيائية في استراتيجيتها ونهجها الأوسع لتحقيق التنمية المستدامة، مثل تلك التي تتصل بإنجاز الأهداف الإنمائية للألفية.

نقص المعلومات:

(أ) ينبغي أن يضطلع كل بلد بجهود لتحسين مستوى ونوعية المعلومات التي توفر في قواعد بيانات بناء القدرات في غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية؛

(ب) ينبغي للبلدان التي تتلقى مساعدات لتحسين مشاركتها الوطنية في غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية بموجب مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ مرفق البيئة العالمية أن تقدم معلومات ذات صلة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية عند اكتمال المشروع؛

(ج) ينبغي أن تشمل جميع مشاريع بناء القدرات في مجال السلامة الإحيائية على اقتضاء تقديم معلومات عن المشروع ونتائجه والدروس المستفادة إلى قواعد بيانات بناء القدرات في غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية.

ضعف التنسيق والتعاون:

(أ) ينبغي أن تنشئ كل حكومة آلية تنسيق لبناء قدرات السلامة الإحيائية وفقاً للفقرة ٢٣ من المقرر BS-I/5؛

(ب) ينبغي أن توثق وتنتشر أفضل ممارسات التنسيق والتعاون، بما في ذلك توثيقها ونشرها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية.

١١- وقد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في تحديث خطة العمل بادراج بعض التدابير السالفة الذكر لتسهيله وتنفيذه وتفعيل هذه الخطة، حسبما هو مقترح في القسمين ٤، ٥ من المرفق بهذه المذكرة. وقد يرغب أيضاً في أن يعتمد، حسب الاقتضاء بعض التدابير في مقرره بشأن بناء القدرات، حسبما هو مقترح في القسم VII من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/4.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

١٢- بصفة عامة، لا تزال خطة العمل، على ما هي عليه حالياً، ذات صلة وشاملة بما يكفي لتوجيه جهود بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعلي للبروتوكول. وتتعلق المشكلة الرئيسية ببطء التقدم المحرز في تنفيذه بسبب شتى العوائق المبينة في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/4، وليس بسبب نطاق وتصميم خطة العمل بحد ذاتها. وعليه، فإن خطة العمل، حسبما أوصى الاجتماع الثالث لفريق الاتصال المعني ببناء القدرات المتعلقة بالسلامة الإحيائية، قد لا تتطلب تنقيحاً شاملاً في هذه المرحلة. وربما تتطلب فقط تحديثاً محدوداً لادراج الخبرات الأساسية والدروس المستفادة خلال المرحلة الأولية من تنفيذها.

١٣- وفي هذا الصدد، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في أن يعتمد في مقرره بشأن بناء القدرات، صيغة محدثة لخطة العمل. حسبما هو مقترح في المرفق أدناه.

المرفق

مشروع خطة عمل محدثة لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعلي

لبروتوكول السلامة الإحيائية^(١)

١ - هدف خطة العمل

١- إن هدف خطة العمل هذه هو تسهيل ودعم تطوير وتعزيز القدرات من أجل التصديق على بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية والتنفيذ الفعلي للبروتوكول على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية في توقيت مناسب. ومن الضروري، في هذا الصدد، تقديم الدعم المالي والتقني والتكنولوجي إلى البلدان النامية، وبخاصة الأقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، بما في ذلك البلدان التي تمثل من بينها مراكز منشأ ومراكز تنوع جيني.

٢- وتحقيقاً للهدف السالف الذكر، تستهدف خطة العمل هذه توفير إطار استراتيجي عام للإرشاد وتسهيل تحديد الاحتياجات والأولويات والإجراءات القطرية وآليات تنفيذ وتمويل جهود بناء القدرات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

٢ - المبادئ والنهج الإرشادية

٣- في ضوء الخبرات التشغيلية والدروس المستفادة من العمليات ذات الصلة ينبغي أن تكون مبادرات بناء القدرات المضطلع بها لدعم خطة العمل هذه كما يلي، حسب الإقتضاء:

(أ) ذات دوافع قطرية، أي أن تكون مستجيبة للاحتياجات والأولويات التي تحددها البلدان المتلقية نفسها مع الأخذ في الحسبان الطابع الدينامي لبعض احتياجات بناء القدرات؛

(ب) تضمن الملكية والريادة الوطنية، بما في ذلك وضع جدول الأعمال وتصميم المبادرات وتنفيذها وتنسيقها؛

(ج) تضمن المشاركة المنتظمة والمناسبة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في صياغة تخطيط مبادرات بناء القدرات وتنفيذها؛

(د) تسلم بأن عملية بناء القدرات هي عملية ديناميكية وتقدمية وطويلة الأجل ويطبق فيها نهج قابل للتكيف والتعلم من خلال العمل؛

(هـ) تعظم التآزر والتكامل بين جميع مبادرات بناء القدرات ذات الصلة بالسلامة الإحيائية؛

(و) تطبق نهجاً موجهاً نحو تحقيق نتائج، مع التركيز على إنجاز نتائج محددة في مجال بناء

القدرات؛

^١ - النص الجديد المضاف إلى خطة العمل السابقة مبين بحروف داكنة.

(ز) تشجع الحوار على مستوى السياسات العامة مع الجهات المانحة والمنظمات التي تقدم المساعدات لبناء قدرات السلامة الإحيائية وتشجع المجتمع المدني والقطاع الخاص على المشاركة في هذا الحوار؛

(ح) تطبق نهجاً كلياً، يدمج أنشطة السلامة الإحيائية في السياسات والاستراتيجيات والبرامج القطاعية والوطنية ذات الصلة؛

(ط) تشجع تطوير وتنفيذ مبادرات مصممة وطنياً ومفيدة تتصدى للاحتياجات والأولويات المحددة لكل بلد.

٣- العناصر الأساسية التي تتطلب إجراءات ملموسة

٤- ينبغي النظر إلى العناصر الأساسية التالية بطريقة مرنة تأخذ في الحسبان مختلف الحالات والطاقت ومراحل التنمية في كل بلد.

(أ) بناء القدرات المؤسسية:

(١) الإطار التشريعي والتنظيمي؛

(٢) الإطار الإداري؛

(٣) البنى التحتية التقنية والعلمية والبنى التحتية للاتصالات السلوكية واللاسلكية؛

(٤) التمويل وإدارة الموارد؛

(٥) آليات المتابعة والرصد والتقييم؛

(ب) تنمية الموارد البشرية والتدريب؛

(ج) تقييم المخاطر والخبرات العلمية والتقنية الأخرى؛

(د) إدارة المخاطر؛

(هـ) التوعية والمشاركة والتعليم على جميع المستويات، بحيث تشمل صانعي القرارات وأصحاب المصلحة والجمهور؛

(و) تبادل المعلومات وإدارة البيانات، بما في ذلك المشاركة الكاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية؛

(ز) التعاون العلمي والتقني والمؤسسي على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية؛

(ح) نقل التكنولوجيا؛

(ط) تحديد الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك اكتشافها؛

(ى) الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛

(ك) تنفيذ متطلبات التوثيق بموجب المادة ١٨-٢ من البروتوكول؛

- (ل) تناول المعلومات السرية؛
- (م) تدابير التصدي لحركة انتقال الكائنات الحية المحورة عن غير عمد و/أو حركة انتقالها غير المشروعة العابرة للحدود؛

- (ن) البحث العلمي في مجال السلامة الإحيائية فيما يتصل بالكائنات الحية المحورة؛
- (س) الأخذ في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان.

٤- العمليات/الخطوات

٥- ينبغي الاضطلاع بالعمليات/ الخطوات التالية في اطر زمنية مناسبة:

- (أ) تحديد القدرات الموجودة وتقييم احتياجات بناء القدرات؛
- (ب) تحديد كل بلد لأولويات العناصر الأساسية وتعاقب الإجراءات، بما في ذلك وضع الحدود الزمنية، من أجل بناء القدرات في مجال السلامة الإحيائية؛
- (ج) تعبئة القدرات الموجودة وضمان الاستفادة الفعلية منها؛
- (د) تحديد مدى الشمول والفجوات في مبادرات بناء القدرات والموارد التي يمكن أن تدعم التصديق على البروتوكول وتنفيذه، مما يلي:

- (١) مرفق البيئة العالمية؛
- (٢) الوكالات المتعددة الأطراف؛
- (٣) المصادر الدولية الأخرى؛
- (٤) المصادر الثنائية؛
- (٥) أصحاب المصلحة الآخرين؛
- (٦) المصادر الوطنية؛

(هـ) تعزيز فعالية وملاءمة الموارد المالية التي يتعين أن تقدمها الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية والجهات المانحة الأخرى إلى البلدان النامية، وبخاصة الأقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها، فضلاً عن البلدان ذات الإقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، بما في ذلك البلدان التي تمثل من بينها مراكز منشأ ومراكز تنوع جيني؛

- (و) تعزيز التآزر والتنسيق فيما بين مبادرات بناء القدرات على مختلف المستويات؛
- (ز) تطوير مؤشرات لتقييم تدابير بناء القدرات على مختلف المستويات؛
- (ح) تحديد وتعظيم فرص مبادرات الشراكة والتعاون بغية توفير الموارد وتحقيق آثار أكبر.

٥- التنفيذ^(٢)

٦- تمثل الأنشطة الواردة أدناه مهمات إرشادية يتعين الاضطلاع بها على مختلف المستويات لتنفيذ العناصر ذات الصلة والعمليات المحددة أعلاه. ولا يعني التعاقب الواردة به في هذه الوثيقة أي نوع من تحديد الأولويات:

٥-١ المستوى الوطني

- (أ) تقييم فعالية وملاءمة القدرات الموجودة؛
- (ب) تقييم المتطلبات القصيرة الأجل والطويلة الأجل للتمويل الداخلي والخارجي؛
- (ج) وضع استراتيجية لبناء القدرات وخطة عمل على المستوى الوطني، وتحديد أولويات احتياجات بناء القدرات وتحديد الأهداف والنتائج والغايات والحدود الزمنية؛
- (د) إدماج السلامة الإحيائية في استراتيجيات وخطط التنمية الوطنية الأوسع، بما في ذلك ورقات استراتيجيات التخفيف من حدة الفقر على المستوى القطري واستراتيجيات المساعدة القطرية و/أو الصكوك المماثلة الأخرى؛
- (هـ) تطوير وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الإحيائية؛
- (و) تطوير و/أو تعزيز القدرات المؤسسية والإدارية والمالية والتقنية، بما في ذلك تحديد نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة؛
- (ز) تطوير آلية لتناول الطلبات أو الإخطارات، بما في ذلك تقييم المخاطر وصنع القرارات، فضلاً عن إعلام الجمهور ومشاركته؛
- (ح) إنشاء آلية للرصد والإمتثال؛
- (ط) إنشاء آلية لإبلاغ جميع وأصحاب المصلحة؛
- (ي) إنشاء نظام لتسهيل المشاركة المناسبة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛
- (ك) إنشاء و/أو تعزيز آلية تنسيق وطنية بغية تشجيع التنفيذ المتزامن والمتآزر لأنشطة بناء القدرات والاستخدام المتناسق للمساعدة المقدمة من الجهات المانحة على المستوى القطري.

٥-٢ المستويان دون الإقليمي والإقليمي

- (أ) تقييم التمويل الوطني والثاني والمتعدد الأطراف؛
- (ب) إنشاء مواقع على الشبكة العالمية للمعلومات وقواعد بيانات على المستوى الإقليمي؛
- (ج) إنشاء آليات لتنسيق الأطر التنظيمية وتحقيق التوافق فيما بينها على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، عند الإقتضاء؛

٢ - تشمل الأنشطة الواردة أدناه على الأنشطة المدرجة في ملحق خطة العمل السابقة (الواردة في المقرر BS-I/5، المرفق الأول).

- (د) تشجيع إقامة ترتيبات تعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛
(هـ) إنشاء آليات إستشارية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛
(و) إنشاء و/أو تعزيز المراكز المتخصصة ومراكز التدريب على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.

٣-٥ المستوى الدولي

- (أ) ضمان التشغيل الفعلي لغرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية؛
(ب) تعزيز فعالية وملاءمة وتنسيق الموارد المالية التي تقدمها الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية والجهات المانحة الأخرى إلى البلدان النامية، وبخاصة الأقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها والبلدان ذات الإقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، بما في ذلك البلدان التي تمثل من بينها مراكز منشأ ومراكز تنوع جيني؛
(ج) تطوير قائمة الخبراء واستخدامها الفعال؛
(د) تعزيز التآزر والتنسيق فيما بين مبادرات بناء القدرات؛
(هـ) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
(و) تطوير/تحديث الإرشادات الدولية من قبل المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الدولي لحفظ البيئة والموارد الطبيعية وغيرها؛
(ز) إجراء استعراض منتظم وتوفير مزيد من الإرشاد من قبل مؤتمر أطراف الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

٦- الرصد والتنسيق

- ٧- بسبب كثرة القوى الفاعلة المختلفة التي تضطلع بمختلف مبادرات بناء القدرات، فإنه ينبغي تشجيع تبادل المعلومات والتنسيق والرصد المنتظم بغية تفادي الإزدواج وتحديد الفجوات. وستؤدي هذه الممارسة إلى تركيز بناء القدرات على السلامة الإحيائية والتصديق على بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية وتنفيذه. وستشارك الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية بصورة إيجابية في العملية.
- ٨- وستعد الأمانة، على أساس العروض المقدمة من الحكومات، تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها البلدان والقوى الفاعلة المتعددة الأطراف/ الثنائية وغيرها من القوى الفاعلة الدولية صوب تنفيذ خطة العمل. وسيقدّم التقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كيما يحدد ما إذا كانت الإجراءات المدرجة في القسم ٥ أعلاه قد اتخذت بصورة إيجابية وفعالة.

٧ - استعراض خطة العمل

٩- سيجرى استعراض لخطة العمل كل خمس سنوات من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بالاستناد إلى تقييم مستقل لفعالية ونتائج مبادرات بناء القدرات المنفذة لدعم خطة العمل.
